اصلاً هنا فكذلك ط ى لا تلزم لقوله لا ظهران ى فاما الخنثى اذا انكشف ذكراً فكمن
صلى الظهر قبلها لغير عذر مسألة ع ط ح ك وتكره تجميع المعذورين لايهام توهين
امر الامام ش لا اذ لم يفصل ادلة الجماعة لكن يجب الاخفا للايهام ى ان كان العذر
ظاهراً كالعمى والزمانة لم يكره والا كره مسألة هو ن ط ح ف والاصل الظهر
اذ التوقيت في الاصل له واذ هو الذي فرض ليلة الاسرا واذ لم يجمع الا بعد الهجرة
م وتخريجه ع ك محمد ش فو حو بل هي اصل لقوله اذا نودي الآية فرض الجمعة
قلت وهذا هو الحق للاجماع على انه مخاطب بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع
ولا ننكر سبق الظهر قبل ختمها فاما كونه يقضيها ظهراً فلانه عند خروج وقت
الجمعة مخاطب بالظهر فاذا تركه لزمه قضاؤه فرع فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر
لم تصح عند من جعل الجمعة اصلاً قالوا فان فات وقتها قضى ظهراً لانه بدل عنها
عند فوت شرطها قلت بل لانه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها اذ لا دليل
على البدلية وصحت عند من جعل الظهر الاصل لانه المخاطب به ثم اختلفوا ح وتلزمه
الجمعة فان صلاها بطل الظهر اذ لا ظهران وان تأخر عن صلاة الجمعة اجزا وعن
هش كقول ح الا انه قال يحتسب الله ايهما شا فع تصح ظهره وتبطل بالاحرام
بالجمعة قلنا لا نسلم ان الظهر هو المخاطب به عند امكان الجمعة مسألة ولا
تعتبر سماع الندا في موضعها اجماعاً اذ لم تعتبره الآية فاما من خارجه فيلزمه عند
هـ ن ك ان كان بحيث يسمع ندا الصيت من سور المدينة في يوم هادٍ ولا صمم ولا
هرج لقوله صلعم من سمع الندا الخبر زيد ح ص لا يلزم لقوله صلعم الا في مصر جامع
ح ولو خرج لخطوة قلنا معارض بتجميعه صلعم في الوادي وتجميع سعد في حرة بني بياضة
ولعله اراد الافضلية كلا صلاة لجار المسجد ش مد سعيد ثور عبدالله بن عمرو
ان كل العدد جمعوا حيث هم للآية اذ لم تفصل وان نقص فكقولنا قلنا ان كان
تجميعهم في الميل لم اشتانى ز ه عم اس ى يجب حضورها على من يؤويه الليل لقوله صلعم
من كان الليل يؤويه الخبر قلت مجمل يبينه قوله من سمع الندا الخبر ط يلزم من على
عشرة اميال هز سنة ع اربعة ك ثلاثة لهم حضور من حول المدينة وهم على ذلك
قلنا قوله من سمع الندا اضبط واصرح ولعلهم حضروا للفضل لا للوجوب مسألة
هـ هـ ط ويصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الامام وذلك لقوله صلعم فمن شا اجزاه

على الجمعة وانا مجمعون ونحوه هش لا ترخيص اذ لا دليل وجوبها لم يفصل الا لمن خارج
المصر لقول عثمن فمن اراد من اهل العالية الخبر قلت لا تخصيص قوله بقول عثمن
ح ط ا تسقط الجمعة عن الجميع لفعل ابن الزبير قول ع من اصحاب السنة فرع ومن تركها
في العيد صلى الظهر اذ الترخيص لئلا يسأم الخطبتان ط لا صلاة الا العصر قلت
بل يلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها مسألة حص ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقاً
قلت المذهب ما لم يحضر الخطيب اذ هي كالركعتين لنا تجهيز جيش مؤتة يوم الجمعة
عائشة ش يحرم بعد طلوع الفجر ابن الزبير وعن عم ابو عبيدة ش يحرم بعد الزوال
الا الى ما فيه جمعة لهم توجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التعرض بط قلنا سوغه تجهيز جيش
مؤتة مد يجوز للجهاد للخبر قلنا غيره مقيس ى يحرم الا لعذر كفوت القافلة او الى
ما فيه جمعة لتوجه الوجوب قلت لم يفصل الدليل وهو تجهيز جيش مؤتة مسألة
ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال ويكره بعده عه والضحاك يحرم قلنا الا ما لم يقع
الندا لقوله اذا نودي للصلاة فان كان معذوراً جاز اذ لم يحرم الا للسعي ك يحرم
مطلقا لظاهر الآية وحيث احد المتبايعين معذور عصا بالاعانة والتحريم لا يفسد العقد
اذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلاة فهو كالذبح بالغصب

فصل

وشروطها خمسة الاول امام الجماعة اجماعاً وفي الامام الاعظم خلاف
ح يعتبر لقوله صلعم اربعة الى الولاة ونحوه واذ لم يقمها الا هو او واليه ش لا اذ
اقامها علي وعثمن محصور وكغيرها لكن يندب الولاية منه لما مر قلنا الامام علي
سلماً فغير مايوس وفرق بينها وبين غيرها بما مر فرع ه ونعتبر عدالته
لقوله ولا تركنوا وقوله لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ح لا تعتبر لقوله صلعم او جائر قلنا اراد
باطناً لا ظاهراً جمعاً بين الادلة سلمنا فمعارض بالآية والخبر م ويرجحهما اجماع العترة
ى واجماعهم هنا احادي فلا يخطا مخالفه فرع ونعتبر توليته في بلد ولايته لقوله
صلعم اربعة الى الولاة المنتخب ط ى وليس له امامتها اقامتها قبل توليته لمانع
من وصوله اذ رضا الجماعة مع اعتزائه الى الامام كتوليته وكما ولى المسلمون خالداً
في مؤتة ولم ينكر صلعم م وتحصيله ح ع لا يجوز كالحدود واخذ الزكاة كرها قلنا
الجمعة شعار له فان امكن استيذانه لزم والا جاز تجنبه فوت المصلحة وفيه نظر
مسألة ولا تقام للمحبوس مايوس لبطلان ولايته ح محمد ان مات او حبس صلوا